

الرهن بالديون فبد ولكن قال تحرق قبل لبسه او بعده
فالقول للرهن في قدرها عادت من كضمانه وفي توير
الابصار وشرحه من كفعار ولو ابوق عبد الرهن وجعل
بالدين ثم عاد يعوقه من وعنده من لا يعوقه بل يكون
ملك للرهن هذا **كتاب في بيان احكام اجنابيا**
وهي جمع جنابية التي انما جمعها باعتبار ابقائها رعاية للنسب
بين اللقب والملقب ولما كان الرهن شرعا لصيانة المال
وقاية له عن الهالكه وكذا لك سببه مشروع واحكام
اجنابيات شرعت لاجل النفوس ناسب ذكرها عقبة كذا
افاده ملا مسكين وقال في كذا المختار مناسبتة ان الرهن
لصيانة المال وحكم اجنابية لصيانة النفس والمال وسيلة
للتنفس فقدم انتهى **قوله** وهو عام اي في كل ما يقع وسبوا
كاف مسكين **قوله** الا انه خص بما يجرم من فعل سواد
كان في نفس او مال كما في كشمي **قوله** وفي مشروع اسم
جعله المدعى على معناه لغة قاله ابو سلمة واما اجنابية
على المال فخصها الغنم باسم مقصب والسرقة كما افاده في
الدر المختار ويخرج ثم اعلم ان اجنابية على كنفس سمي قتل
وعلى ما دون كنفس سمي قطعاً وجرحاً وقتلة فعل ايضا
الاعيد تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العبد
يسمى موتا كذا في كشمي معزيا المختار اهـ زاده **قوله** وهو ما تعد
ضربه بسلاح اخذ قال في المعدن ما تعد اي قصد رجل ضربه

اي

اي ضرب الرجل اه قال في المصباح كساده ما يقابل به في الحرب
او ويدافع وفي الحرب كساده عن اللبث ما بعد الحرب من كذا
احد يده وكسيف واحد سحرها اه وقال في القاموس كساده
والسيف كغيب والسلمان بالضم الذي الحرب وحدثها وفوت
وكسيف وكفوس بلا وثق وكعصى اه قال في كفتاية المعد
ضرب قصد اي يفرق الاجزاء وقال في كذا رهو قتال اي
قصد احترابه عن الخطا ولا يخفى ما في قوله كوقاية ضربه قصد
احترابه عن الخطا ولا يخفى ما في قوله كوقاية ضربه قصد امن
التسليم اه والزجاج كالليطة في الحكم **قوله** والنار بالجر عطف
على المحذو كذا في مسكين وفي الشيخ رجل احب تنول والتوفيد انما
اولقاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه مقصود بنزلة كساده
وكذا اهل كذا يلبث عادة كالكساح اه قال كرمي قوله وكذا كل
ما يلبث عادة اخبر في ان قتل بالبنوة عمدا انتهى **قوله**
والسنة قال في القاموس نسخة الميزان مفتوحة وبالسين افصح
من كصاد انتهى **قوله** فيه روايات اي عن ابى ج كما في كرهان
قوله اظهرها اي الروايات انه عمدا لونه وضع للقتل قال انه
تعالى وانزلنا احديده فيه باس شديد كذا في كجوهرة وروي
الطحاوي عنه اي عن ابى ج انه ليس بجهد محض لانه لا يجرح
كذا في كرهان **قوله** ولو طعن به مع اخ يعنى بعد ان يكون
جهدا كما في اجنابية ولو قتله بابرع فهو ليس بجهد كما في كجانبية
وان ضربه بابرع او ما اشبهه بابرع فمات لا يجب القصاص انتهى

